

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء ثلاث جامعات جديدة

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات

المشار إليه ثلاث جامعات جديدة ، على النحو التالى :

جامعة بنها ومقرها مدينة بنها .

جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم .

جامعة بنى سويف ومقرها مدينة بنى سويف .

( المادة الثانية )

يلغى فرعاً جامعة القاهرة (فرع الفيوم ، فرع بنى سويف) الواردان بالمادة (١) «أولاً» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

كما يلغى فرع جامعة الزقازيق (ببناها) الوارد بالمادة (١) «سابعاً» من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

وتضم الكليات التابعة لفروع الجامعات الملغاة إلى جامعات بنها والفيوم وبنى سويف على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يضاف إلى أولاً «تكوين الجامعات» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يأتي :

ثالث عشر - جامعة بنها :

- ١ - كلية التجارة .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية الطب البيطرى .
- ٤ - كلية التربية .
- ٥ - كلية الهندسة بشبرا .
- ٦ - كلية الزراعة بمشتهر .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية العلوم .
- ٩ - كلية الحقوق .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ١١ - كلية التربية النوعية .
- ١٢ - كلية التمريض .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية الزراعة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٥ - كلية دار العلوم .
- ٦ - كلية السياحة والفنادق .
- ٧ - كلية العلوم .
- ٨ - كلية التربية النوعية .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

- ١ - كلية الحقوق .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الطب البيطرى .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الآداب .
- ٧ - كلية الطب .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .